

E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2001/L.12  
13 August 2001

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٥ من جدول الأعمال

منع التمييز

السيد بنغوا، والسيد إيدي، والسيد كارتاشكين، والسيد سيك يوين

والسيد سوراجي: مشروع قرار

٢٠٠١/... - حقوق الأقليات

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/2001/22)، وخاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يقلقها استمرار انتشار الصراعات العنيفة على نطاق واسع في الكثير من بقاع العالم نتيجة للعداء العرقي أو الديني الذي يسببه ويستغله طرف أو أكثر من أطراف الصراع،

وإذ تكرر القول بضرورة قيام الدول والأقليات والأكثرية بالبحث عن حلول سلمية وبناءة للمشاكل التي تمس الأقليات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتيسير الحلول السلمية للحالات التي تشمل أقليات،

١- تقر استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات كما هي واردة في تقريره عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/2001/22)؛

٢- ترحب بالممارسة التي يتبعها الفريق العامل وبتشجيع شركائه على إعداد ورقات عمل دون أن يترتب على ذلك أي آثار مالية تتناول القضايا الموضوعية؛

٣- ترحب بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سبيل نشر دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات المتضمن عرضاً مجملًا للإجراءات والآليات ذات الصلة التي تنشئها المنظمات الإقليمية والدولية، فضلاً عن نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية ولغوية، والنص النهائي للتعليق الذي أعدته رئيسة الفريق العامل المعني بالأقليات على الإعلان؛

٤- تحيط علماً مع الارتياح بعمل رئيسة الفريق العامل في سبيل إعداد بيان يقدم إلى المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والذي يركز على العلاقة بين القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وحماية الأقليات؛

٥- تشير إلى أن عام ٢٠٠٢ سيكون عام الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق المتتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية ولغوية، وتوصي في هذا الصدد بأن يولى الاعتبار لما يلي: سنة دولية لأقليات العالم؛ وإمكانية تعيين مقرر خاص لقضايا الأقليات؛ وإمكانية إنشاء صندوق استثماري طوعي لتيسير مشاركة ممثلين وخبراء من البلدان النامية في الفريق العامل وتنظيم أنشطة أخرى تتعلق بحماية الأقليات؛

٦- تحيط علما مع الارتياح بحلقة العمل الأفريقية الثنائية عن التعددية الثقافية في أفريقيا، المعقودة في كيدال، مالي، في الفترة من ٨ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، واعتزام الفريق العامل عقد حلقات دراسية إقليمية أخرى، وتوصي بتيسير مشاركة خبراء الأقليات من البلدان النامية في هذه الاجتماعات؛

٧- توصي المفوضة السامية لحقوق الإنسان، لدى دعوتها الحكومات وغيرها إلى تقديم آرائها بشأن أفضل الطرق لحماية حقوق المتتمين إلى أقليات، أن تطلب أيضا تقديمها لآرائها بشأن إمكانية صياغة اتفاقية لحقوق الأقليات تشمل وضع معايير إقليمية، وبشأن إمكانية إنشاء مؤسسات إقليمية لدرء الصراعات وفضها، على غرار مفوضية شؤون الأقليات الوطنية التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وذلك للنظر في تقديم أسماء الخبراء بقصد تيسير مشاركتهم في الاجتماعات الإقليمية والدولية وفي الخدمات الاستشارية؛ والنظر في تقديم المعلومات المتعلقة بالقضايا الأخيرة في مجال حقوق الأقليات التي تنظر أمام المحاكم العليا في البلد؛

٨- تحيط علما بالمناقشات الموضوعية المقبلة المزمع إجراؤها في الفريق العامل المعني بتدابير الاستقلال الذاتي والتكامل من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات وإدراج حقوق الإنسان للمتتمين إلى أقليات ضمن خطط التنمية الوطنية والتعاون الإنمائي الدولي، وتطلب إلى الأمين العام دعوة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي والمصارف الإقليمية للتنمية، إلى أن تقدم المعلومات عن سياساتها في مجال حماية حقوق الأقليات وعن إدراج هذه الشواغل ضمن برامجها القطرية؛

٩- ترحب من السيد أسبيرون إيدي أن يستكمل دراسته عن النهج السلمية والبناءة التي تتبع إزاء الحالات التي تنطوي على أقليات (E/CN.4/Sub.2/1993/34) وأن يقدم تقريرا مرحليا عن استكمال تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الرابعة والخمسين والتقرير النهائي عن دورتها الخامسة والخمسين، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية؛

١٠- تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأساتذة الجامعيين مواصلة الاشتراك النشط في أعمال الفريق العامل؛

١١- توصي بزيادة تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكينها من توفير الدراية والخدمات الإضافية للفريق العامل من أجل الاضطلاع بالدراسات وعمليات التقييم والأعمال ذات الصلة بالموضوع.